Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Issue 6 (2023) • P: 75 - 62
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

# The Right of The Individual to The Safety of His physical and Psychological Being During the Investigation in Accordance with International Conventions and Islamic Law (Comparative Study)

**Dr. Abdelgadir Abdelrhman-Abdelgadir**

Colleges of Humanities and Administrative Studies | Onaiza Colleges | KSA

**Received**:
10/11/2022

**Revised**:
20/11/2022

**Accepted**:
05/01/2023

**Published**:
30/06/2023

* Corresponding author:
smmerna@gmail.com

**Citation:** Abdelgadir, A. A. (2023). The Right of the Individual to the Safety of His physical and Psychological Being During the Investigation in Accordance with International Conventions and Islamic Law (Comparative Study). *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(6),* 62 – 75. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R101122

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

**Abstract:** In this study, the researcher dealt with the issue of psychological and physical harm to some people while they are under criminal investigation in cases where law enforcement agencies seek to obtain certain information or confessions, as when circumstances require obtaining criminal evidence, such as obligatory blood sampling, to detect alcohol or narcotic abuse. The study exposes the abuses that occur by the law enforcement officials in violation of the provisions of constitutional systems, and general principles of human rights stipulated in international conventions and treaties.

The use of illegal force against arrested persons, prisoners and prisoners of war is a flagrant violation and waste of human dignity, and at the same time it constitutes an abuse of power and influence.

Torture is one of the legacies of the old previous eras, and a manifestation of their power, because the investigative agencies in those eras are often loyal to the governing authority, and not to the legal system based on the constitution or lofty human values.

However, with the development of human relations, and the knowledge's exchange between nations and peoples, humanity has created systems and rules through which the principles of justice and respect for individual rights prevail, and that every person has the right to enjoy his rights and share of dignity as authentically rights. The last decades of the last century witnessed a boom in human rights legislation that led to the obligation of states and governments to the principles of legality and respect for the principle of the rule of law. This principle is evident in the regulatory guarantees that limit the authorities' excessiveness in interfering with the freedoms of individuals or harming their dignity if they are subject to police control procedures, which were common practices in eras when the legislation regulating human rights was not mature enough.

**Keywords:** criminalization of torture, physical coercion, exclusion of evidence, human dignity, sanctity of the body.

# حق الفرد في سلامة كيانه البدني والنفسي أثناء التحقيق في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)

**الدكتور / عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر**

كلية الدراسات الإنسانية والإدارية | كليات عنيزة الأهلية | المملكة العربية السعودية

**المستخلص:** تناول الباحث في هذه الدراسة قضية الأذى النفسي أو البدني الذي يتعرض له بعض الأشخاص أثناء خضوعهم للتحقيق الجنائي، مثل الحالات التي تسعى فيها أجهزة إنفاذ القانون للحصول على معلومات أو اعترافات معينة، أو حين تقتضي الظروف الحصول على أدلة جنائية مثل أخذ عينات من سوائل الجسم أو إخضاع الشخص لاختبارات الكشف عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة وتتعرض الدراسة إلى التجاوزات التي تتم على أيدي القائمين على انفاذ القانون بالمخالفة لأحكام الأنظمة الدستورية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يعد استخدام القوة غير المشروعة في مواجهة الأشخاص المقبوض عليهم والسجناء والأسرى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وإهدار لكرامته ويشكل في الوقت ذاته إساءة استخدام للسلطة والنفوذ.

يعد التعذيب أحد موروثات العصور السابقة ومظهرا من مظاهر سلطانها، ذلك أن أجهزة التحقيق في مختلف العصور غالبا ما يكون ولاؤها للسلطان وليس للنظام القانوني المرتكز على الدستور أو القيم الإنسانية الرفيعة، إلا أنه بتطور العلاقات الإنسانية ونقل المعارف بين الأمم والشعوب فقد توصلت الإنسانية إلي بناء مجتمع تسود فيه مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية، وأنه من حق كل شخص أن يتمتع بحظه من الكرامة بالأصالة. وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن المنصرم طفرة في تشريعات حقوق الإنسان التي أفضت إلى إلزام الدول والحكومات بمبادئ المشروعية واحترام مبدأ سيادة القانون. هذا المبدأ الذي تتبدى مظاهره في الضمانات التنظيمية التي تحد من غلواء السلطات في التدخل في حريات الأفراد أو المس بكرامتهم حال خضوعهم لإجراءات الضبط الشرطي، وهي ممارسات كانت شائعة في عهود لم تنضج فيها التشريعات المنظمة لحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** تجريم التعذيب، الإكراه البدني، استبعاد الأدلة، كرامة الإنسان، حرمة الجسد.

**أهداف البحث:**

يركز هذ البحث على دراسة مفهوم العدوان على حق الفرد في سلامة كيانه الجسدي والنفسي جراء التصرفات التي تقع على ضحايا الإجراءات والممارسات التي تقع من منسوبي أجهزة الدولة والقيمة القانونية للدليل المتحصل عليه جراء تلك الإجراءات ومدى صلاحية الدليل المستمد بطرق غير مشروعة لتأسيس حكم قضائي بالبناء عليه ، ذلك أن مشكلة القيمة القانونية التي تترتب على مثل هذا الدليل ظلت تثيرجدلا قانونيا حول مشروعيته وقيمته القانونية وإختلفت حوله آراء المشرعين والقضاة وقد إنعكست مظاهر هذا الاختلاف في أن بعض النظم القانونية لا تقيم وزناً للبينة المتحصل عليها بإجراء مخالف للأنظمة ولاتعتد بما يسفر عنه الضبط المخالف للأنظمة وتعتبر نتائجه باطلة وهذا هو منهج غالبية النظم الغربية فيما يذهب الفقه الإسلامي الي الاخذ بها اذا كانت تحقق مصلحة عامة وبذلك أخذ القانون السوداني حين نص في المادة ( 1/10 ) من قانون الاثبات لسنة 1994م على أنه:( مع مراعاة أحكام الإقرار والبينة المردودة لا ترد البينة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت إلى كونها مستقلة ومقبولة.

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى :

- بيان الآثار القانونية للتعذيب أو المساس المادي والمعنوي بكيان الفرد أثناء خضوعه لإجراءات قانونية تفضي إلي المساس بحريته .
- تحديد نطاق مشروعية الحالات التي يجوز فيها للسلطة المساس بكيان الفرد المادي.

**منهج البحث :**

إتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي الوصفي للوصول إلي تحديد نطاق التصرفات التي تشكل مساساً غير مشروع بسلامة الجسد والنفس وتمييزها من التصرفات التي تنطوي على مشروعية تبررها وذلك من خلال الدراسات السابقة والبحوث التي تناولت هذا الموضوع والمبادئ القانونية التي إستقر العمل بها فقهاً وقضاء وقد إستبعد الباحث من نطاق الدراسة الحالات يباشرها أشخاص من غير ذوي الصفة و إستبعاد الحالات التي تتم بالرضاء.

**مشكلة البحث :**

يستعرض الباحث في هذه الدراسة التصرفات التي تنطوي على ما يمكن إعتباره مساساً بسلامة الكيان المادي للفرد أثناء خضوعه لإجراءات تباشرها عليه أجهزة إنفاذ القانون بأنواعها المختلفة وما إذا كانت تلك الإجراءات لازمة وضرورية وتستند على مشروعية تبررها ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1- متى يعد التصرف مساسا بحق الفرد في سلامة كيانه المادى أو النفسي؟
2- ما مدى مشروعية المساس بكيان الفرد المادى ؟
3- ماهي القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها بناء علي إستخدام وسائل القسر والإكراه؟

**مصادر البحث :**

تشمل الكتب القانونية المتخصصة والبحوث و الدوريات العلمية والسوابق القضائية.

**خطة البحث : يتكون هذا البحث من مبحثين:**

**المبحث الأول** : الاكراه البدني والنفسي في المواثيق الدولية..

**المبحث الثاني:** حماية الإرادة الحرة للمتهم في الشريعة الإسلامية.

**مقدمة:**

مرت الإنسانية عبر العصور القديمة بأنواع من الممارسات التي كانت تقوم على إنكار الكرامة للذات البشرية فكان القتل والتعذيب سمة الطغاة في تلك العصور وقد وصف القرآن الكريم معاناة أفراد المجتمع في عهد فرعون لما كانوا يجدونه من قهر وبطش وصارت سمة حكمه البطش والظلم والطغيان لقوله تعالى: (إِن فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الآية (4) سورة القصص وذلك بسبب ما كان يمارسه من أفعال لا تمت إلى الإنسانية بصلة فقد كان يستضعف الناس ويذلهم ويذبح أبناؤهم ويستحيي نساؤهم. على أنه بنزول الشرائع السماوية فقد تم تحريم التعذيب وجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام تقرر الكرامة الفردية وتمنع تعذيب الفرد وإذلاله ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )الاسراء الآية (70)

والثابت من شواهد التاريخ ان المجتمع الأوربي شهد في العصور الوسطى ردة في القيم الإنسانية حيث إختلطت مصالح الحكام ورجال الدين الكنسي وسادت نزعة التحكم والسيطرة علي البلاد والأفراد فزادت سطوة الحكام وإفراطهم في إستخدام أساليب البطش والتنكيل بالخصوم وإخضاع المعارضين وكسر شوكتهم فعاد التعذيب مرة أخرى بإعتباره الوسيلة المثلي لإنتزاع الإعتراف أو الإكراه عليه وإشتهرت محاكم التفتيش بالتعذيب المفرط والقاسي في ذلك العصر حيث سنت لها الأنظمة والقوانين لتطبيقها علي كل من يخرج عن طوع الامبراطور او يعارض السلطان ،ويخرج عن الخضوع لأمر الكنيسة وظهرت جرائم لم تكن معهودة من قبل مثل الهرطقة والقدح في الذات الإلهية وممارسة السحر وإستنت لتلك الجرائم عقوبات تشيب لها رؤوس الولدان.

ومع التطور الذي إنتظم المجتمعات الإنسانية فقد نهضت طائفة من العلماء والفلاسفة الغربيين بنشر أفكار ونظريات عديدة في مقدمتها نظرية العقد الاجتماعي التي وضعت البذرة الأولى لحقوق الانسان في التاريخ المعاصر وبدأ يتبلور مفهوم موحد يهدف إلى تجريم التعذيب والانتقاص من الكرامة الإنسانية.

وقد توالت جهود المنظمات الدولية في تقنين محاربة ظاهرة التعذيب ومنع ممارسته سواء بواسطة الأفراد أو الجماعات والدول وتم إصدار تشريعات ذات طابع دولي تجرم التعذيب و صيغت منظومة من الأنظمة النموذجية تلزم الدول الأعضاء على تطبيق مقتضاها عن طريق أجهزة إنفاذ القانون الداخلية في بلدانهم.

وفى التاسع من ديسمبر من العام 1975 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب هذا التشريع تم إعتبار التعذيب شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم تعريف التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو إعتراف، أو معاقبته علي عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" .

وبموجب هذا الإعلان التزمت جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع تدابير فعالة تمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللآ إنسانية أو المهينة كما يتعين علي حكومات الدول وضع تشريعات داخلية تنص على تجريم التعذيب و أي فعل ينطبق عليه التعريف الوارد في هذا الإعلان.

وبمقتضى هذه المبادئ تستطيع الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون أن تؤدي واجباتها في المحافظة على الأمن وفقا للمعايير المحددة في القانون وما تتطلبه من إحترام لكرامة الانسان وحقوقه الأساسية في الحرية والخصوصية ووجوب عدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة على أنه عندما تكون ممارسات الشرطة، وغيرها من الأجهزة الأمنية، غير حريصة على الإلتزام بالقانون تتحول الشرطة وتلك الأجهزة من أدوات ووسائل لخدمة وحماية المجتمع إلى مجرد وسائل لقهر الناس وإهدار حقوقهم، وهو ما يؤدي – بالضرورة – إلى التذمر الاجتماعي والإخلال بأمن المجتمعات واستقرارها ( الشيباني، الشرطة وحقوق الانسان ، المعايير القانونية والدولية التي تحكم تعامل الشرطة مع الناسfile:///C:/Users/User/Downloads ) وعلى صعيد تطبيق تلك المبادئ على أرض الواقع يشهد العالم تجاوزات مريعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقع من الأجهزة المناط بها أمر التحقيق في دول يفترض فيها إحترام تلك الحقوق والحريات بإعتبارها حقوق منصوص عليها في دساتيرها الوطنية ونورد فيما يلي جانباً من تلك التجاوزات الصارخة لحقوق الانسان:

**أولاً:** العراق : حول سوء معاملة السجناء والمتهمين في سجن أبي غريب تفجرت في أوائل العام 2004 فضيحة إنتهاكات جسدية ونفسية بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق والذي يعرف حاليا باسم سجن بغداد المركزي تلك الأفعال قام بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية بالإضافة لوكالات سرية أخرى. تعرض فيها السجناء إلى إنتهاكات حقوق الإنسان، وأوردت التقارير معلومات عن حالات تعذيب وإغتصاب وقتل قام بها سجانيهم في سجن أبو غريب[1]( https://ar.wikipedia.org/wiki )

**ثانيا:** في معتقل غوانتنامو إستخدمت الاستخبارات الامريكية CIA أساليب غير مشروعة عند التحقيق مع السجناء ومن أبرز أساليب التعذيب الواردة بالتقرير الإيهام بالغرق، الضرب، والتهديد بالكهرباء، ، التهديدات بالاعتداءات الجنسية ، الإذلال بوضع المعتقل في مكان مليء بالحشرات كالبعوض والديدان، والمنع من النوم لساعات قد تمتد الى180 ساعة مع تسليط الموسيقى والضجيج ، خفض درجة الحرارة في الزنازين وتعريض المعتقلين لحمامات مليئة بالماء المثلج ، إجبار السجناء على المشي عراة .( https://alghad.com )

وفي تقرير أكاديمي يشير إلي تجاوزات الشرطة والمدعين خلال التحقيقات في أمريكا نشر في 15 سبتمبر 2020 أن نحواً من 2500 شخص تمت إدانتهم بالخطأ خلال الثلاثون الماضية.. وأن الأمريكيين ذوى الأصل الأفريقي ضحايا أكثر من البيض وذكر معدو التقرير أن 17% فقط من الأخطاء القضائية تلتها عقوبات مع ملاحظة أن تلك الأخطاء عواقبها كبيرة على الضحايا. فالأشخاص الذين أدينوا خطأ بجرائم القتل أمضوا في المتوسط 13,9 عاما في السجن قبل تبرئتهم ومنهم، مايكل مورثون الذي أمضى نحو 25 عاما في سجن بتكساس بتهمة قتل زوجته قبل أن تثبت براءته في النهاية. وقال معدو التقرير إن المدعي العام لم يقدم خلال المحاكمة لا شهادة إبنهما البالغ من العمر ثلاث سنوات الذي برأ والده، ولا شهادة الجيران الذين رصدوا رجلا مشبوها أمام منزلهم ( https://www.shorouknews.com/news)

**ثالثاً:** في المغرب تناولت الوسائط الإعلامية قضية الملاكم المغربي زكريا المومن فبعد أن فاز ببطولة العالم في ملاكمة " لايت كونتاكت " في عام 1999 ، اتصل بالسلطات المغربية طالباً تعيينه في وظيفة في وزارة الشبيبة والرياضة التي كان يعتقد أنها من حقه قانونا بصفته مغربيا حائزا على لقب عالمي. وبعد أن تم رفض طلبه، عرض المومني قضيته كثيرا أمام وسائل الإعلام المغربية والدولية. في 27 سبتمبر/أيلول 2010، أوقفته الشرطة في مطار الرباط لدى عودته من رحلة إلى باريس. اتهموه بـ "المس بالمقدسات"، وهو مصطلح يستخدم غالباً للإحالة على الذات الملكية وشخص الملك،ووفقا لرواية المومني، فقد تم إقتياده إلى مكان مجهول حيث تم تقييد يديه، وتجريده من

ملابسه، وتم عصب عينيه، وأخضع للتعذيب وقال أنه ضرب، وتم تعليقه من يديه، وصعقه بالكهرباء، وأنه حرم من النوم والطعام خلال ثلاثة أيام وقد ورد في سياق حديثه لمجلة "هيومن رايتس ووتش" أنه أجبر على التوقيع على وثائق لم يتمكن من الاطلاع عليها جيدا. وأسفر ذلك عن إدانته بتهمة الإحتيال والحكم عليه بثلاث سنوات سجناً نافذاً ( https://www.hrw.org/ar/report/2013/06/21/256445).

**رابعاً:** حقوق الأسير في فلسطين: أما في فلسطين فإن حقوق الاسري والمعتقلين تنتهك بصفة دائمة ومستمرة علي خلفية حفظ الأمن و تلجأ الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود الإسرائيلي لإستخدام القوة والضرب ضد المعتقلين منذ اللحظات الأولى لوصولهم لمركز التحقيق وقبل الشروع في عملية التحقيق، ويكون الضرب مصحوباً بالشتائم والإهانات بهدف خلق جو من الرعب من البداية تمهيداً للتحقيق معهم، كما ويركّز المحققين في الاستجواب على جانب الإضعاف والضغط النفسي على المعتقلين في فترة التحقيق، وذلك بمنع زيارة المحامي الذي قد يطول لفترة تصل حتى 60 يوماً، وإنكار حق المعتقلين الإتصال بالأهل وإبلاغهم عن الإعتقال أو النقل من مركز تحقيق لآخر، وإدخالهم إلى غرف العصافير وتعريضهم للتضليل، والتهديد بالقتل، حرمانهم من النوم. والشبح على كرسي لفترات طويلة خلال جلسة التحقيق حيث تقيد اليدين بالكرسي إلى الخلف فيما تثبت الأرجل على الأرض. بالإضافة إلى التعذيب الجسدي الشديد ووضعيات الشبح المختلفة التي استُخدمت بوتيرة أعلى في نهاية عام 2019 بحق العديد من المعتقلين. كما ويضطر المعتقلون تحت الضغط النفسي لتوقيع إفادة باللغة العبرية التي لا يفهمونها بالرغم من حقهم بالحصول على ترجمة لتلك الإفادة ( https://www.addameer.org/ar/content )

**خامساً:** مصر: في مصر حدّدت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات وتعرف باسم (التنسيقية المصرية)، وهي مؤسسة حقوقية مستقلة، تعرض أشخاص للتعذيب أثناء احتجازهم في مراكز الشرطة ومواقع الاحتجاز الأخرى، بين أغسطس/آب 2013 وديسمبر/كانون الأول 2015.أب ووفق إفادة التنسيقية المصرية فإن محاموها تلقوا 830 شكوى بشأن التعذيب، ووفقا للمعتقلين تتفاوت جلسات التعذيب بين تعريض المحتجز وهو معصوب العينين وعار ومقيد اليدين للصدمات الكهربائية بأداة الصعق، وفي بعض الأحيان في أماكن حساسة مثل الأذنين أو الرأس.، أو الصفع أو الضرب بالعصي والقضبان المعدنية. في حال لم يقدم المحتجز إجابات مرضية على ما يطرح عليه من الأسئلة.

**سادساً:** السودان: من النماذج التي تبين التجاوزات الصارخة في حقوق الأشخاص المحتجزين الواقعة التي أسفرت عن وفاة المدرس أحمد الخير في الحجز تحت التعذيب بيد قوات الأمن السودانية في 31 يناير ألقى جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على أحمد الخير أثناء احتجاج سلمي بمدينة خَشِم القِرْبَة الواقعة في ولاية كسلا شمال شرق السودان. لم يُظهر أفراد جهاز الأمن والمخابرات أي أمر ولم يوضح له أسباب الاعتقال. نقل بعد القبض عليه إلى مركز إحتجاز يتبع لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، وتعرض للتعذيب على أيدي أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلى أن لقي حتفه في مقرهم في 1 فبراير.2019 نتيجة لأعمال التعذيب الذي تعرض لها بعد إعتقاله وفي 2 فبراير نقلت الجثة للتشريح وتوصل فحص الطب الشرعي لوجود كدمات على ظهره وكليتيه وخلف ساقيه. كما إعترف المدعي العام، بعد إجراء تشريح ثان للجثة، بأن المذكور توفي نتيجة للإصابات التي تعرض لها في أجزاء مختلفة من جسده بأداة صلبة وقد إنتهت محكمة الموضوع إلى تقرير الحكم بالإعدام على الجناة بعد ثبوت تعرض المجني عليه للتعذيب ولايزال الحكم عالقاً بين المحاكم الأعلى درجة .

## المبحث الاول: الاكراه البدني والنفسي في المواثيق الدولية

يتسع مفهوم التعذيب ليشمل الألم النفسي الذي تنعكس آثاره السالبة على نفس الفرد كالاغتصاب او التحرش الجنسي أو إجبار الفرد على تعاطي مواد كحولية أو مخدرة وهو ما تتصدى له المواثيق الدولية والدساتير

الوطنية لمنع حدوثه ومحاسبة فاعله. ويأتي في مقدمة أشكال الإكراه ممارسة التعذيب لإكراه الشخص على الإقرار بفعل شيء لم يقم بفعله حقيقة. وفي إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م يعرف التعذيب بأنه عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول منه أو شخص ثالث على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه على عمل معين ولا يشترط في مفهوم التعذيب أن يكون الفاعل موظفاً ولا يشترط فيه توافر تلك الصفة فقد حرمت التعذيب في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية منها:

1. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية لسنة 1966م.
2. المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953م الذي نص على عدم جواز إستخدام العنف والتحايل والضغط كوسائل للحصول على الإقرار.
3. المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج بتاريخ 1979/19/16م حيث قرر في البند 1/4 بان الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تعتبر إنتهاكاً لحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية تعتبر باطلة كما يجب حظر تلك الوسائل. وتجمع كل هذه المواثيق على ضرورة التزام الموظفين القانونيين وأعوان القضاء بإحترام القواعد القانونية والإجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون في جمع المعلومات والبينات ورعاية حق المتهم عند تقديمه أمام القضاء.

كما تجمع هذه المواثيق على دحض كل نتيجة يتم التوصل إليها عن طريق الإكراه المادي أو الأدبي أو المعنوي. ويتمثل التأثير الأدبي في إخضاع المتهم للوعد أو الإغراء أو إتخاذ وسيلة من وسائل الحيلة والخداع أو كشف الكذب بالوسائل الطبية. ويتمثل الوعد والإغراء في تعمد بعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه ويكون الوعد والإغراء مبطلاً للاستجواب إذا كان من شأنه أن يلقي في روع الشخص إعتقاداً بعدم محاكمته أو للإفراج عنه أو تخفيف العقوبة عنه أما إذا كان الوعد أو الإغراء ضئيلاً بالنظر إلى الفائدة المرجوة فلا يبطل الإستجواب. أما التهديد فهو الذي يؤثر على حرية الشخص في الإختيار وتتعدد أشكاله وصوره كالتهديد بإيذاء الشخص في ماله أو نفسه أو أحد أقربائه ولا يجوز إستخدام التهديد في الإستجواب وإلا كان ما ترتب عليه باطلاً وصور التهديد كثيرة ومتعددة كالتهديد بالقتل أو الإيذاء ويستوي أن يكون التهديد موجهاً للشخص في نفسه أو ماله أو بإيذاء أحد الأعزاء عليه وهنالك صور أخرى للتهديد مثل تعذيب الشريك أمام المتهم. ويكتمل التهديد بإحداث الرعب في نفس المجني عليه بما يحقق إذعانه إستجابته و لا يجوز للمتحري أو المحقق أن يستخدم التهديد وإلا كان نتاج عمله باطلاً وإعترافه غير ذي قيمة.( خليل، إستجواب المتهم فقاً وقضاء ، دار الكتب القانونية ، ط 1996م، ص 121 ) ويشترط في التهديد الذي يفضي إلى إبطال الإعتراف شرطان :

الأول: أن يصدر التهديد إستناداً على سبب غير مشروع و يجب أن يكون التهديد المفضي إلى إبطال الإعتراف وليد إجراءات غير مشروعة كالضرب والإيذاء وغيره أما الإجراءات التي تحتمل القهر والعنف والتي تعتبر بطبيعتها جزء من عملية التحقيق فلا تؤدي إلى إبطال ما ينتج من اعتراف ومن أمثلة ذلك خوف المقر من عرضه على الكلاب البوليسية أو خوفه الناشئ من مجرد وجوده في السجن وما يتبع ذلك من شعوره بالخوف والرهبة.

الثاني: أن يؤدي التهديد إلى اعتراف المتهم فإذا رفض المتهم الإقرار ثم أقر بعد ذلك في مناسبة أخرى عن طواعية وإختيار فلا يجوز له الإدعاء بأنه خضع للتهديد ولا يجوز أيضاً تحليف المتهم اليمين فذلك يجعل المتهم في نزاع بين مخالفة ضميره وبين إتهام نفسه بالإقرار ذلك أن مبادئ الأخلاق تحتمل بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تنكر عليه أن يحلف يميناً كاذبة . ومع عدم وجود نص صريح في القانون يحرم تحليف المتهم اليمين إلا أن ما إستقر عليه العمل هو بطلان ذلك الإجراء فإذا وجه إلى المتهم اليمين وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه ويترتب عليه بطلان الإستجواب وكذلك الأدلة المستمدة منه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمتهم التنازل عنه ( بكار ،

، ص 346 ) وتأسيساً على ذلك يتعين أن تكون الإجراءات التي تتخذها سلطات التحري مشروعة ومطابقة لأحكام القانون.

إتجهت التشريعات المعاصرة الدولية منها والمحلية إلى تأكيد رفضها للتعذيب والإكراه وكافة وسائل التأثير على إرادة المتهم تأكيداً لكرامة الإنسان وهو إتجاه تجذر من خلال المؤتمرات القانونية الدولية التي أرست الكثير من مبادئ العدالة الجنائية وإجراءاتها التي تعتبرها عنوان الوصول إلى الحقيقة القضائية وذلك من خلال التشريعات الضامنة لحرية إرادة المتهم وتأكيداً لذلك فقد إنتهت اللجنة الجنائية الدولية المنعقدة في برن سنة 1939م إلى تقرير أن الإعتراف لا يكون جديراً بالثقة أو دليلاً للإثبات إلا إذا صدر عن إرادة حرة ". كما قرر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953م رفضه إستخدام العنف أو الضغط للحصول على إعتراف المتهم كما إنتهى المشاركون في المؤتمر الدولي الخاص للقانون المقارن المنعقد ببروكسل 1958م إلى نتيجة مماثلة حيث كرس أعماله لدراسة الاعتراف والضمانات الفردية في مواجهة الوسائل غير المشروعة التي تستخدم أثناء التحقيق أو المحاكمة ذلك أن إستخلاص الأدلة عن طريق التعذيب ونزع الاعتراف يجعل رجل الشرطة كسولاً في مجال التحري ذلك أن من يستعمل يده نادراً ما يستخدم ذهنه If you use your fists you are not so likely to use you wits( بكار: ص 355 ).

وقد إضطرد رفض التعذيب وتجريمه في كل المؤتمرات ذات الصلة بالقانون الجنائي والتي كان محور إهتمامها كرامة الإنسان وصار رفض التعذيب قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة (Jus cogens) لا يجوز الإخلال بها ومن أبرز صور رفض التعذيب ما قرره المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب المنعقد بباريس 1974م والذي جاء ضمن بعض توصياته "منع تقديم المساعدات العسكرية الدول التي تمارس التعذيب" إن إحترام الكرامة الإنسانية أمر واجب بمقتضى التشريعات الدينية و الإتفاقيات الدولية التي تجمع كلها على تجريم معاملة الإنسان على نحو غير إنساني وقد جاء في تعريف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "أن المعاملة غير الإنسانية هي سلوك يحدث آلاماً عضوية أو عقلية ذات جسامة معينة مثل إستخدام أساليب كان يستخدمها الجيش البريطاني في إستجواب المتهمين في آيرلندا الشمالية من قبيل جعل المتهم يقف لفترة طويلة أو تغطيه رأسه أو بالحرمان من الشمس الحرمان أو التقليل من الأكل والشرب لأيام ( بكار: ص 474 ) يضاف إلى ذلك أسلوب الإيهام بالغرق الذي تتبعه فرق الإستجواب مع السجناء عند إستجوابهم وهى ممارسة ترفضها منظمات حقوق الإنسان وتنظيمات المجتمع المدني على نحو واسع. وتجمع التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية على تجريم التعذيب ومنها على سبيل المثال:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 3/14/ منه يقرر أنه لا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب،
2- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3- إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه 1985م:وقد بدأ إنفاذها في 28 فبراير 1997م وبلغ عدد البلدان الموقعة عليها 16 دولة وتعرف هذه الإتفاقية التعذيب بأنه "أي فعل يرتكب عمداً وينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة تخويف أو كإجراء وقائي أو كعقوبة أو لأي غرض آخر كما يفهم التعذيب بأنه إستخدام الطرق التي يهدف منها إلى الحد من قدرات الشخص البدنية أو العقلية ولو لم تسبب تلك التصرفات أى ألم.
4- الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1986م وهي إتفاقية تتطابق مع ما تقرره غتفاقية مناهضة التعذيب التي قررتها الأمم المتحدة سنة 1989م وتقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب من خلال زيارات دراسة لحالة الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتي أجمعت على وجوب ستبعاد كل دليل مستمد منه.

**القيود على سلطات الضبط الجنائي في النظام الأمريكي:**

يعتبر التفتيش والضبط في الولايات المتحدة من أهم تقنيات تحقيقات الشرطة إذ يشتمل على التصنت على الهواتف والرقابة الإلكترونية وفحص سجلات الأعمال وتفتيش القمامة إضافة إلى إستيقاف الأشخاص وتفتيش سياراتهم وممتلكاتهم وسلطة الشرطة في ممارسة الأنشطة المشار إليها ينظمها الدستور الأمريكي في (التعديل الرابع) الذي ينص على أن حق الشعب في أن يكون آمناً في شخصه ومسكنه ومقتنياته ضد أعمال التفتيش والضبط لا يجوز إنتهاكه ولا يجوز إصدار أمر بذلك التفتيش ما لم يكن بناءً على أسباب قوية يقتنع بها القضاء ( جاي فينمان ، ص 309، ). ويثور السؤال دائماً عما إذا كان التفتيش الذي تم مطابقاً لقواعد القانون والدستور .فإذا كان هنالك تفتيش قد تم فإن المحكمة تتساءل عما إذا كانت متطلبات التعديل الدستورى قد روعيت وتبعاً لذلك فإنه إذا أمعن ضابط الشرطة النظر داخل السيارة ليرى آثار الحشيش أو جعل كلباً مدرباً يشم حقائبه أو تنصت على هاتفه فإن ما يثور أولاً هو السند القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ ذلك الإجراء ويعتبر القضاء الأمريكي أن متطلبات الإذن هي الأولى و يجب على الشرطة إثبات أن السبب المحتمل سيقوم دليلاً على الجريمة وإشتراط الإذن يضع قيداً كبيراً على نشاط الشرطة ويقدم حماية كبيرة للحرية الشخصية وفي الأحوال التي يكون الحصول على الإذن فيها إجراء غير عملي بسبب الحاجة للتصرف بسرعة للعثور على دليل يحتمل أن يزال أو يدمر فيمكن أن يتم إجراء التفتيش لكن في ظروف محددة تحديداً ضيقاً بحيث لا يكون التفتيش متجاوزاً نطاق المعقول.

ويمنع التعديل الدستوري الخامس إجبار أي شخص أن يكون شاهداً ضد نفسه في قضية جنائية وقد رسخ هذا المبدأ في القضاء الامريكي في قضية "ميرندا ضد أريزونا 1964م" حيث خلصت المحكمة العليا بعد فحص ممارسة الشرطة في إستجواب المتهم إلى تقرير أن الإستجواب أثناء الحجز يفرض عبئاً ثقيلاً على حرية الفرد ويستغل ضعفه ومن الضروري إستعمال وسائل حماية كافية لإستبعاد الإرغام على التحدث وتشمل تحذيرات ميرندا التي إكتسبت شهرة كبيرة إلى أنه من حق الفرد قبل إستجوابه أن يخطر بأن له الحق في أن يلزم الصمت وأن ما يقوله يمكن أن يستخدم ضده في المحكمة وأن له الحق في إستشارة محام وأن يكون محاميه حاضراً أثناء الإستجواب وقضية ( ميراندا ضد أريزونا ) هي قضية قانونية وضعت فيها المحكمة العليا الأمريكية في 13 يونيو 1966 ، مدونة لقواعد السلوك لإستجواب الشرطة للمشتبهين الجنائيين المحتجزين. وتقرر المدونة أن المدعين العامين لا يجوز لهم إستخدام أقوال المشتبه بهم قيد الاستجواب في حجز الشرطة ما لم يتم إتباع بعض الإجراءات الوقائية الدنيا. وقدإشتملت المدونة المعروفة باسم "تحذيرات ميراندا" على إبلاغ الأشخاص المقبوض عليهم قبل الإستجواب بأن لهم الحق في إلتزام الصمت ، وأن أي شيء يقولونه قد يستخدم ضدهم كدليل ، وأن لهم الحق في حضور محامٍ ، وأنهم إذا كانوا غير قادرين على تحمل تكاليف المحامي سيتم تعيين محام لهم. و أنه لا يجوز للشرطة لإستجواب (أو الإستمرار في إستجواب) المشتبه فيه المحتجز إذا أشار في أي مرحلة من مراحل العملية بأي شكل من الأشكال إلى أنه لا يرغب في الإستجواب في غياب محام أو يشير بأي شكل من الأشكال أنه يرغب في التشاور مع محام.

إن الهدف من التحذيرات السابقة هو منع الإكراه غير الدستوري والمقصود من وراء كل ذلك هو إيجاد التوازن بين ضمانات الحرية الفردية وحق المجتمع في إستيفاء العقاب ( جاي فينمان، ص 316 ) وطبيعة الإستجواب الذي لا يمكن أن يعد إرغاماً. وحول ما إذا كان تصرف الشرطة يعد إستجواباً يؤدي إلى الإكراه أم لا فإن مجرد حديث الشرطة الذي يرمي إلى استمالة المتهم أو التأثير عليه لا يعد إكراهاً ففي قضية "رودآيلاند ضد أنيس 1980م" وبعد القبض على المتهم في جريمة بالسطو والقتل باستخدام مسدس قام رجال الشرطة الذين كانوا حول المتهم بالتحدث عن أهمية العثور على المسدس حتى لا يعثر عليه طفل في مدرسة قريبة للأطفال المعاقين فيؤذيهم كما قد يصيب نفسه .. تطوع المدعي عليه بإرشاد الشرطة إلى مكان المسدس حكمت المحكمة بأن الدليل يمكن إستخدامه ضد المدعي عليه لأن الشرطة لم تقم باستجوابه على وجه يخالف القانون وعلى غرار تلك السابقة جاء حكم المحكمة

في قضية "بيرد ضد وليامز 1977م" وهي قضية تدور وقائعها حول ما إذا كان إستجواب المتهم قد تم بالمخالفة لأحكام التعديل الدستوري السادس الذي يقرر حق المتهم في وجود محام أثناء استجوابه وكان المتهم قد قبض عليه في جريمة قتل أو أثناء الرحلة من دافينبورت إلى مولينز في سيارة شرطة قال ضابط الشرطة أنه نظراً لسوء الأحوال الجوية سيكون من الصعب العثور على جثة المجني عليه لتدفن وفق تعاليم الديانة المسيحية فقام المتهم بإرشاد الشرطة إلى الجثة وقد قررت المحكمة أن هنالك إستجواب لأن الملاحظات كانت موجهة تحديداً إلى المتهم الذي كان معروفاً بالتدين الشديد( جاي فينمان: ص 316 ).

**ضمانات حرية المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:**

ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (2) على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان إو تفتيشه أو توقيفه أوسجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولايكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة. ويستمد هذا الالتزام قوته من أحكام الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع ومن المبادئ التي ينص عليها القران الكريم مبدأ الكرامة الإنسانية المقررة شرعا لقوله تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ).(70). وإنطلاقا من أحكام هذه الآية يتقرر للمتهم حقوقا كثيرة من بينها مبدأ إفتراض براءة المتهم وهذا المبدأ يقرر حقائق لا يجوز التغافل عنها عند الشروع في تقييد حرية الفرد بواسطة أجهزة التحقيق حال إنفرادها بالمتهم لأغراض التحقيق فيتعين عليها أن تتعامل معه بالتقدير الواجب لكرامته الإنسانية وإستصحاب حقيقة أن يعامل كل شخص متهم بجريمة - مهما بلغت جسامتها - بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات. ( الحرقان ، ص 20. ) ،ومن جهة أخرى فقد إشتملت المادة (36) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ضمانات نظامية توفر للمتهم حماية كافية أثناء خضوعه للتحقيق فقد نصت على وجوب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته فلايجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الإتصال بمن يرى إبلاغه وبطبيعة الحال فإن ظروف التحقيق تقتضي أن تنفرد جهة التحقيق لاستجوابه وبخاصة في الجرائم الجنائية التي يحيطها الغموض ففي هذه الأحوال يحيط القانون إجراءات التحقيق بضمانات قانونية توفر لمن يخضع للتحقيق ضمانات الامن من التعرض للتعسف بكل أشكاله فجعل من حق المتهم ان يستدعي محاميه القانوني و يلاحظ أن القانون الجزائي قد أحاط التفتيش القانوني بضوابط للتأكد ان من يباشره لا يحيد عن الهدف القانوني المحدد في أمر التفتيش كالعثور على أدلة الجريمة وأدواتها دون المساس بشخص المتهم وكرامته ( نظام الإجراءات الجزائية، المواد 31 ، 1/36 ، 46، 47)وفي سبيل تطوير إجراءات التحقيق وتعزيز الضمانات النظامية فقد أجازت المادة (1/73) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية توثيق إجراءات التحقيق بالصوت والصورة هذا ما يحقق المصلحة العامة والخاصة على السواء ومن الضمانات القانونية التي أقرها المنظم السعودي حماية حق المتهم في أن لا يتعرض للتعسف أثناء التحقيق وتبعا لذلك فقد أخضع نشاط المحقق للمزيد من القيود النظامية والتي تتمثل في منع التاثير علي إرادة المتهم الحرة بما يحمله علي الإقرار بما لا يريد الإفصاح عنه. ويدخل في ذلك إستخدام أساليب الإرهاب والضغط البدني او النفسي وحظر على المحقق إستجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لأسباب يرى المحقق أنها ضرورية .مع تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام إذا رغب في ذلك .المادة (65 من نظام الإجراءات الجزائية) وحيث أنه يجوز للقضاء اللجوء الى الاستعانة بقواعد الإجراءات المدنية وأحكام نظام الاثبات عند الاقتضاء فإنه يلزم ان تضمن قواعد نظام الإثبات الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (283) وتاريخ 24/5/1443هـ أحكاما عن البينة المردودة والتي تبين كيفية التعامل مع البينة المتحصل عليها باجراء غير صحيح كما هو الحال في البينات المتحصل عليها بناء على تعريض المتهم

لظروف تقهر إرادته وفي ذلك قال عمر رضي الله عنه (ليس الرّجل بأمينٍ على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذّب) وبناء عليه فإن تضمين نظم الاثبات مثل هذا النص الذي من شأنه ان يعزز ضمانات الحماية النظامية لحقوق المتهم الخاضع للتحقيق وقد نص قانون الاثبات السوداني في المواد (9-10) على أحكام مماثلة ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/10) بأنه( يجوز للمحكمة متى ما رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة، ألا ترتب إدانة بموجب البينة المشار إليها في البند (1) ما لم تعضدها بينة أخرى .

## المبحث الثاني: حماية الإرادة الحرة للمتهم في الشريعة الإسلامية

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الإلتزام بالشرعية الإجرائية عند مباشرة إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة في مواجهة الفرد وحمايته من كل ما من شأنه أن ينتهك حريته الفردية أو خصوصيته فلم يبح للشرطة أو أعوان القضاء التدخل في حرية الفرد أو خصوصيته إلا بوجود ضمانات تمنع إساءة استغلال تلك السلطة ضد المتهم ذلك أن الفقه الإسلامي يلزم القائمين على أمر الضبط الشرطي مراعاة الأحكام الشرعية في كل إجراء يقومون به فلا تسمح الشريعة الإسلامية للسلطة أن تعتدي على الحرية الفردية لمجرد الظن أو الشبهة فإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كان لا بد من مباشرة سلطة الضبط بما يتفق وأحكام الشرع الحنيف التي تقدس الحرية الشخصية وتحميها.

**موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب:**

يعتبر التعذيب من الممارسات التي ترفضها الشريعة الإسلامية رفضاً قاطعاً إنطلاقاً من نهج الإسلام في تعزيز الكرامة الإنسانية المستند إلى قوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} ( سورة الإسراء الآية 70 ) ولقوله (ص) "يأيها الناس إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ( شرف الدين، رياض الصالحين ، ص 85 ) كما جاء في قوله (ص) إن الله تعالي يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا، فالمتهم له في الشريعة الإسلامية مطلق الحرية في الإجابة على أسئلة المحقق أو الصمت كما أنه غير ملزم بقول الحق إذا أجاب كما له أن يعدل عن إقراره فإذا عدل سقط الإقرار ( مصباح، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ص 28 ) وكذلك قول قاضي القضاة أبو يوسف لهارون الرشيد بأن يأمر الولاة بعدم ضرب المتهمين . ولا يعول الحنفية على الإقرار ولو كان صادقاً إذا أدلى به تحت التعذيب أو التهديد فيما يجيز بعض فقهاء الحنفية بضرب المتهم حتى يقر ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ويذهب فريق آخر إلى الإعتداد بأثار الاعتراف إن كان صادقاً ومن أنصار هذ الاتجاه إبن القيم إذ يقول (إذا عوقب المتهم على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهنالك العديد من التشريعات الدولية الصادرة توافق ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية .

**ضوابط تنفيذ الأحكام الشرعية:**

تحدد الشريعة الإسلامية القواعد الإجرائية للتحقيق وضوابط للمحاكمات في الجرائم فجرائم الحدود تولى القرآن الكريم تميزها وبين طرق الاثبات فيها وتحديد عقوباتها فيما يترك توصيف الجرائم التي تدخل في نطاق التعازيروعقوباتها للسلطان فهو الذي يحدد نطاق التحريم ومقدار العقوبة من خلال الإطار العام المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية فلا جريمة ولا عقاب إلا بنص تشريعي لقوله تعالى: {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}. (سورة الإسراء الآية 15)

وإذا كان ثمة قيد على الحرية في الحرية فهو القيد الذي يمنع تصادم الحريات والعدوان على حقوق الآخرين لقوله (ﷺ) في الحض على حسن استخدام الطرقات والاماكن العامة. " إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول

الله هي مجالسنا مالنا عنها بد فقال: فإن كان ذلك فأتوا الطريق حقه. قالوا وما حقها؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر." ولا تجيز الشريعة القبض على الأشخاص دون مسوغ قانوني ودون توفر الإمارات والدلائل التي تبرر ذلك الإجراء وكذلك تتقرر تلك الحرية بالضوابط الإجرائية المقررة شرعاً فمأمور الضبط الشرطي لا يستطيع تجاوز أحكام المشروعية الإجرائية حال قيامه بتطبيق إجراءات الضبط الشرطي.

**تجاوز المرؤوس حدود السلطة القانونية عند تنفيذه أعمالاً بأمر الرئيس:**

من الثابت فقهاً في الشريعة أن أمر الرئيس لا يخلي المرؤوس من المسئولية فإذا أمر الرئيس أحد مرؤوسيه بعمل مخالف للشريعة فأتاه وهو عالم بإنه غير مباح له كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذي أتاه لأن أمر الرئيس يكون في هذه الحالة غير ملزم ولا تجب طاعته لأنه صدر فيما لا سلطان للرئيس فيه وليس للمرؤوس أن ينفذه فإن نفذه حمل مسئوليته أما إذا كان الفعل محرماً ويجهل المأمور ذلك وقام بتنفيذ فلا مسئولية على المأمور لحسن نيته شرطة أن يكون الفعل داخلاً في إختصاص الآمر إذ على المأمور أن يطيع رئيسه فيما ليس فيه معصية ( الشرح الكبير على متن المقنع ج/9 ص 342-343 ) وإذا أكره الرئيس مرؤوسيه على قتل أحد أو جلده فمات فكلاهما مسئول جنائياً عن الفعل ولا يعفي الإكراه المرؤوس من المسئولية ولو كان الإكراه ملجئاً ذلك أن الاصل في الشريعة أن الإكراه على القتل لا يعفي المكره من العقوبة فالشريعة الإسلامية لا ترى في مركز الرئيس ما يحمل المرؤوس على إطاعة أمر يخالف الشريعة.

وإذا أعفى الاتباع حسني النية من المسئولية فإن الرئيس الآمر هو الذي يتحمل المسئولية دائماً سواء عوقب الأتباع أو لم يعاقبوا وأساس إسناد المسئولية إلى المأمور وعدم إعفاءه من المسئولية يقوم على المبدأ الشرعي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يعفى من المسئولية في الفقه إلا في حالات ، الإكراه ، الجنون ، السكر غير الاختياري ، صغر السن.

ومن الشواهد التي تدل على إهتمام الشريعة الإسلامية بمنع العدوان على الافراد وحقوقهم الإداري الذي سار عليه ولاة أمر المسلمين على تعاقب العصور حيث كان الخليفة يصدر الأوامر إلي معاونيه من ولاة الامصار يناشدهم بالإلتزام بحقوق الفرد وحسن معاملته بما يليق بكرامته الإنسانية من قبيل ذلك ما جاء علي لسان جعفر بن برقان أنه قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز (بأن لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا يبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً في دم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم وأدامهم وأصبر علي ذلك وأمر لهم بدراهم تجري عليهم في كل شهر فإنك أن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والخدام والجلاوزة وولي علي ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وقضى عليهم بما هم فيه فحبسوا ما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا أهل الإسلام وإنما صاروا إلي خروج بالسلاسل يتصدقون لما هم فيه من الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصُلى عليه ودفن فإنه بلغني واخبرني به الثقاة أنه منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوال ( الخراج للقاضي أبي يوسف ، ص 149 ) في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ثم يقوموا بحمله إلي المقابر فيدفن بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا في الإسلام وأهله ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس وخاف الفساق أهل الدعارة وتناهوا عماهم فيه وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم إنما هو حبس وليس فيه نظر فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس كل يوم فمن كان علية أدب ادب واطلق ومن لم يكن عليه خلى عنه .

**ثبوت الحق للمضرور في مقاضاة الحاكم:**

يمنع الإسلام في تشريعاته كل الأوضاع التي تقوم علي الظلم ولا يقبل أحكاماً تتوصل إلى العدالة بأساليب وطرق غير شرعية ولذلك يبيح الشريعة الاسلامية للقاضي العدول عن حكمه متى بان له خطوة كما ورد ذلك في رسالة سيدنا عمر المشهورة إلى أبي موسى الاشعري(ﷺ) و يجيز القضاء الإسلامي حق الطعن في الحكم سواء أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي ثالث آخر . ويعرف الطعن في الفقه الإسلامي باسم (الدفع) باعتبارها دعوى يثيرها المدعى عليه رداً علي الدعوى الأصلية لمناهضة ما اشتملت عليه .والقاضي في الإسلام هدفه الحق لا حائل بينه وبين الرجوع عما قضى به متى تبين له الصواب في غيره ومع ذلك يجب التفرقة بين أمرين :

الأول : إذا كانت الدعوى متعلقة بأمر يحتمل الاجتهاد فالرأي منعقد علي أنه لا ينقض اجتهاداً باجتهاد روى في ذلك أنه جيء إلي عبدالله بن مسعود برجل مع أمراه في لحاف ولم تقم بينه غير ذلك فضربه عبدالله بن مسعود (ﷺ) أربعين فغضب قومه وانطلقوا إلي أمير المؤمنين عمر فاستدعاه وقال بلغني أنك ضربت رجلاً فقال عبدالله : أجل وقص عليه القصة فأقره عمر على ما حكم به فقال الشاكون جئنا نستعديه فاستفتاه) .

الثاني : إذا كانت المسائل محل الدعوي محكومة بدليل قاطع وجاء الحكم مخالف لمقتضاه يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز نقض الحكم إلا إذا ثبتت مخالفته لنص قطعي من الكتاب أو السنة وخالف الإجماع كما لو قضى بعقوبة لم يرد فيها نص في جرائم الحدود أو تجاوز ما هو مقرر شرعاً وفي ذلك يقول ابن قدامه في المغني إن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قضى فيها فبان له خطؤه فاذا كان الخطأ مخالفة لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع نقض حكمه وبهذا قضى الشافعي وزاد إذا خالفت نصاً جلياً وجب نقضه .

وثقافة العدل في الاحكام متأصلة في الفقه والقضاء الإسلامي حتى بات تعرف به القضاء الإسلامي يقول بن القيم "ولقد أرسل الله رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ووجهه. ( إبن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 14 وإعلام الموقعين ج 4 ص 373 ) وقد جاء في مأثور القول عن الثعالبي (أنه بالرأي تساس الرعية وبالعدل تملك البرية، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه، ومن مال إلى الحق مال إليه الخلق إذا رعيت فأعدل فالعدل يصلح الرعية، وأن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكمه وإن عدل لن يجسر أحد على الظلم .الظلم مسلبة والبغي مجلبة للنقم ومسلبة للنعم أقرب الأشياء صرعة الظلوم وأنفذ السهام دعوة المظلوم . من طال عدوانه زال سلطانه، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه، شر الناس من كفل الظلوم وخذل المظلوم( الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص 16 ).

**الخاتمة:**

يتبين من خلال الدراسة أن الدول المعاصرة قد بذلت جهوداً حثيثة في مكافحة جميع أشكال العدوان على حقوق الإنسان والتي تنال من سلامة كيانه البدني إو النفسي وتنهض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية شاهداً على رفض الإنسانية للممارسات المتصلة بالتعذيب من خلال إبتدار التشريعات التي تساعد على منع التعذيب أو الحد من الممارسات المشابهة له وصولاً إلي بسط الحماية الكاملة لحق الفرد في سلامة كيانه البدني والنفسي.

**النتائج:**

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية :

**أولاً** : في مجال العقاب على الجرائم المتصلة بالتعذيب:

على الرغم من أن الإتجاهات المعاصرة في القانون الوضعي والمقارن قد وضعت مواثيق وأنظمة تدين التعذيب والاكراه البدني إلا أنه على المستوى التشريعي الداخلي لبعض الأقطار نلاحظ قصوراً تشريعيا في مجال التدابير النظامية التي تمنع القائمين على أجهزة الضبط الشرطي من ممارسة التعذيب والاكراه البدني لاستخلاص الأدلة الجنائية التي من شأنها أن تفضي إلى إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو أمر يتعارض مع روح العدالة ومبادئ القانون.

**ثانياً** : في مجال منع الإفلات من العقاب :

تخلو بعض التشريعات المحلية من النص على عدم تقادم الجرائم ذات الصلة بالتعذيب و يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي تلك المدة تنفيذ العقوبة ( عودة :التشريع الجنائي الإسلامي، 2005م. ص 778)ومن الفئات التي تكون ضحايا لمثل هذا القصور التشريعي المتهمون في جرائم أمن الدولة والجرائم الجنائية الخطرة.

**ثالثاً:** في مجال الأدلة المتحصل عليها بالإكراه :

يتعين إستبعاد كل دليل تم الحصول عليه نتيجة الإكراه والتعذيب أو إستخدام وسائل مهينة بكرامة الفرد ذلك أن غاية تحقيق العدل ومحاسبة المجرمين لا تبرر إستخدام وسائل غير مشروعة في الوصول إليها وهذا يتسق مع مذهب القضاء في مصر حيث يقرر العمل بهذه القاعدة بالقول بناء عليها إ الأدلة الناتجة عن استخدام إجراءات غير قانونية لا تصلح أن تستند عليها المحكمة في الإدانة . نقض رقم 1961/11/28م مجموعة أحكام النقض سنة 212 رقم 193، ص 938. ).

## التوصيات':

1. من واجب الحكومات وضع الضوابط التي تمنع إخضاع الأشخاص لإجراءات تنفيذية تمس بكرامتهم وإنسانيتهم و يتعين على الدول التي تسمح بذلك أن تعدل تشريعاتها على وجه يتلاءم مع مطلوبات العدالة والقيم الإنسانية الرفيعة.
2. التشديد على إخراج جرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية من نطاق التقادم وذلك حرصاً على عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العدالة وجبراً للأضرار التي تلحق بالضحايا وذلك نظراً لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ومساس بالحريات العامة والحقوق الدستورية للأفراد إلى جانب ما تمثله من إهدار لكرامة الإنسان والنص على مبدأ عدم تقادم جرائم التعذيب في التشريعات ذات الصلة يسمح بملاحقة الجناة دون تأثر الإجراءات بمرور الزمن .
3. إستبعاد الأدلة الناتجة عن التعذيب والإكراه: يتعين إستبعاد كل دليل تم الحصول عليه نتيجة الإكراه والتعذيب أو إستخدام وسائل مهينة بكرامة ذلك أن غاية تحقيق العدل ومحاسبة المجرمين لا تبرر إستخدام وسائل غير مشروعة في الوصول إليها.
4. إضافة نص في نظام الاثبات ينظم كيفية التعامل مع الأدلة المتحصل عليها من خلال اجراء يخالف النظام مثل الاعتراف الناتج عن تعريض المتهم للإكراه البدني والنفسي أو المضبوطات التي يتم الحصول عليها بناء على تفتيش باطل الأمر الذي يفضي بالضرورة إلى تعزيز ضمانات حماية حق المتهم الخاضع للتحقيق.
5. وجوب النص على عدم تقادم الجرائم ذات الصلة بالتعذيب و يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي تلك المدة تنفيذ العقوبة .
6. توظيف وسائل الإعلام المختلفة في التعريف بالأنظمة والتشريعات التي تمنع العدوان على الأفراد أو إهدار كرامتهم بدنياً أو إيذاءهم نفسياً فذلك الإجراء يحد من جنوح المؤسسات المناط بها إنفاذ القوانين نحو التعسف

في إستخدام الصلاحيات الممنوحة لهم ومن جهة أخرى تتيح تسليط الضوء على الآضرار التي تقع على الافراد ضحايا تلك الإجراءات بما من شأنه أن يساعد على ملاحقة مرتكبي تلك التجاوزات ومساءلتهم .

## المراجع:


- بكار . حاتم بكار. ( 1993م، ). ،حماية حق المحاكم العادلة ، مرجع سابق ، ص 345 نقلاً عن الأستاذ رياض داؤود ، التحقيق الجنائي العملي، دار الطباعة القومية،
- د. الحسيني . (1986م)عمر الفاروق ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة الوطنية،
- منصور، ( 2000م ) محمد حسين .نظرية الحق ،الدار العربية للنشر والتوزيع.2000م.
- حسونة. ( 2001م ) بدرية حسونة، شرح قانون الإثُبات لسنة 1994م، ط
- خليل .( 1985 )عدلي خليل، استجواب المتهم فقاً وقضاء ، دار الكتب القانونية ،
- فينمان.( 2005م ) جاي فينمان ، النظام القانوني الأمريكي، لنشر المعرفة ، القاهرة
- رياض الصالحين، ( 1983 ). دار تراث العرب، القاهرة.
- د. محمد حمد مصباح، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة
- الشرح الكبير على متن المقنع ج/9 دار الكتب العلمية .بيروت..
- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، دار السلام للنشر والتوزيع.
- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،
- عودة ( 2005م ) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة، القاهرة،.
- موسى . ( 1990) عود محمد ، شكوى المجني عليه، دار الحكيم للطباعة، م
- د. عماد عوض عدس التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م،
- الحرقان( 2015م ) عبد الحميد بن عبدالله الحرقان. شرح نظام الإجراءات الجزائية ،، فهرسة مكتبة الملك فهد -
- الروبي ( 1997 ) سراج الدين محمد ، الاستجوابات الجنائية ، الدار المصرية اللبنانية،،ص21
- الشيباني. . ياسين الشيباني، الشرطة وحقوق الانسان ، المعايير القانونية والدولية التي تحكم تعامل الشرطة مع الناس، إصدارات مواطنة الحقوقية ، كتيب2 الرابط file:///C:/Users/User/Downloads/


### المجلات


- مجلة الأحكام القضائية، 1981م، السودان


### المراجع الالكترونية:


- ttps://ar.wikipedia.org/wiki حول محاكم التفتيش.
- معاملة المحتجز مصر المرجع : الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2017/09/05/308368
- وفاة المدرس احمد الخير https://www.menarights.org/ar/caseprofile/wfat-almdrs-ahmd-alkhyr-fy-alhjz-tht-altdhyb-byd-qwat-alamn-alswdany